معايير المحاكمة العادلة في زمني السلم والحرب

الأستاذة: شريف امينة
أستاذة مساعدة قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور " الطاهر مولاي" سعيدة

خطـــة الـدراســـة

لقد سعى الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض إلى تحرره من كافة أنواع القيود والعبودية من أجل حصوله على حريته، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحقوق مع أكبر قدر ممكن من ضمانات لتلك الحقوق. فالتاريخ هو عبارة عن مجموعة من أحداث متسلسلة ومتواصلة عن محاولات الإنسان لاسترجاع حقوقه وحرياته والعمل على احترامها وصيانتها. نظرا للانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها وحرمانه من حقوقه في كافة المجالات، إضافة على الظلم والقهر والاضطهاد السائد آنذاك[1].

غير أن الأحداث التي شهدها العالم بصفة عامة وأوروبا بصفة خاصة أثناء نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وضحايا، فاق الحدود، نتيجة ذلك، فقد كان الكائن البشري هو الأكثر مساسا بالدرجة الأولى. لذلك عملت الدول الحديثة على تحقيق مصالح المجتمع من جهة، ومصالح الفرد من جهة أخرى. إلا أن هذا ليس بالأمر الهين، لأن التوفيق بين المصلحتين أمر جد صعب. لذا كان الفكر الشيوعي يغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد. وبالتالي، فإن المتضرر هو هذا الأخير، والأكثر مساسا من حيث الحقوق والحريات. ونتيجة هذا الضرر، أصبح الاهتمام الدولي ينصب على مسألة حماية حقوق الإنسان، والضمانات التي ينبغي توافرها لهذا الغرض. فأمام تضارب حقوق المجتمع مع حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان هي التي تعلو، طالما اعتبرت أنها قضية هامة تشغل العالم بأسره، لاسيما عمل الأمم المتحدة التي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الرخاء التام، واحترام حقوق الإنسان باعتبارها مسألة أولية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة[2]، بعد أن أصبحت قضية حقوق الإنسان ملكا مشاعا وهمّا مشتركا، بل هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، تثبت للإنسان بمجرد ولادته لأنها لصيقة بشخصيته، حتى وإن أتى الفاعل بفعل يحظره القانون. ومن هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب للجرم، أو محل المتابعة في إطار يسمى "الحق في المحاكمة العادلة". إذ يعرف بأنه إمكانية مقاضاة الفرد بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه[3].

انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أن الحق في المحاكمة العادلة يقوم على معايير محددة مسبقا. فقد قننها القانون الدولي والتزمت بها القوانين الوطنية، لأنها تمثل الحجر الأساس للمحاكمات العادلة حتى لا يحاكم المتهم ظلما. فالتساؤل يثور حول ماهية تلك المعايير وهل يجب الالتزام بها في زمني السلم والحرب؟

لقد حددت المواثيق الدولية[4] معايير المحاكمة العادلة التي تراعى وتحظى بعناية تامة وقت السلم والحرب، لأنها ذات سمة عالمية ومحور الأمم المتحضرة. فالغاية المبتغاة من جراء ذلك هي تحقيق العدالة ليس التطبيق الحرفي والفعلي لقواعد القانون الدولي وإنما إقامة التوازن بين الأطراف. لأن مهمة الإنصاف تنحصر في بيان مركز القوي والضعيف[5]. لهذا ستقتصر الدراسة على المعايير التي جاءت بها الصكوك الدولية، فمنها ما هو متعلق بالقضاء، ومنها ما تعلق بالمحاكمة، ومنها ما تعلق بالشخص محل المتابعة أي المتهم.

أولا: المعايير المتعلقة بالقضاء

تعد المحاكمة العادلة حقا أصيلا من حقوق الإنسان، لذا خول له القانون الدولي حماية خاصة من خلال النصوص والمواثيق الدولية التي ينبغي اتباعها من قبل السلطات العمومية. وتتمثل هذه المعايير القضائية في مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وثانيهما مبدأ المساواة.

1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

لما كانت جميع وظائف الدولة مجتمعة في يد واحدة بحكم أن الطبيعة البشرية محبة للسلطة والتسلط، مما أدى حقيقة إلى الاستبداد والتعسف في الحقوق والحريات، لذا كانت الدعوة والمناداة إلى فصلها في أيد متفرقة – طالما كانت السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة– حتى تتمكن كل هيئة من ممارسة وظيفة معينة، وتحقق ذلك في إطار ما يسمى بـ" مبدإ الفصل بين السلطات"[6] تحقيقا لمجتمع ديمقراطي[7]. فمضمون هذا المبدإ هو توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينها بهدف ضمان حركية الدولة ومصالحها الأساسية من جهة، وضمان حرية الأفراد ومنع الاستبداد وتعسف الحكام من جهة أخرى.

فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي حتما إلى إتقان وظائف الدولة وحسن سيرها مما يوجب احترام شرعية القانون وحسن تطبيقه، وبالتالي يتضح أن "السلطة لم تعد ملكا للحاكم وأن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة"[8]. في هذا المطاف رأت اللجنة الأمريكية بأن المحاكم الجنائية في "نيكاراغوا" المتكونة من أعضاء المليشيات وضباط منتميين إلى الحزب السياسي الحاكم تنتهك مبدأ الفصل بين السلطات.

ومما تقدم، فإن استقلالية السلطة القضائية[9] ليست إلا نتاج مبدإ الفصل بين السلطات، عملا بشعار السلطة تحد السلطة. وبالتالي فهي الحجر الأساس للمحاكمة العادلة. فلابد أن تكون منفصلة عن باقي سلطات الدولة، ولا يقبل أن تحل محلها هيئة أخرى[10] بما أنها حامية للحقوق والحريات. إذ تقول اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأنها:" حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناءات". وبذلك يمكن تعريفها بأنها تحرر المحكمة أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات، والضغوطات. مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة، من إنصاف وإحقاق الحق والمساواة. إذ يقول jean pradel:" إن النظرة الكلية لسير الدعوى الجنائية تحديدا لمسؤولية المتهم جنائيا اتساقا مع ضمانات عدالة المحاكمة تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيدا عن أي تأثير وهو ما يتعذر بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها" [11]. كما تعرفها المحكمة الأوربية بأنها:" هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفق إجراءات مقررة".

وتجدر الملاحظة في هذا المجال أن اللجنة الأمريكية انتقدت نظام الاستقلالية من حيث الأحكام التي يصدرها القضاة مع مصالح الحكومة، من خلال نقلهم وعزلهم وتعيينهم، واستجابة القضاة للسلطة التنفيذية. كما حدث في " شيلي " عندما تقاعس القضاء في ممارسة سلطته، والتحقيق في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد حظي هذا المبدأ باهتمام كبير من قبل الصكوك الدولية، وحتى الإقليمية منها. وذلك من خلال المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37– د من اتفاقية حقوق الطفل، وحتى المادة 06– 1 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 08– 1 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 07–01– د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

قد أثبتت اللجنة الإفريقية انتهاك المادة 6 الناصة على الحق في النظر في القضايا المعروضة على القضاء، حيث إن الحكومة النيجيرية أصدرت مرسومين،

مضمونهما تجريد المحاكم من النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم وفق ما تمليه المادة 6 من الميثاق الإفريقي، رغم أنها تنص على الحق في النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم. وهذا ما يمثل إهدارا للاستقلالية القضائية.

2- مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، وهو ذو سمة عالمية ودستورية، إذ إن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية، لأنه مفتاح الأنظمة الديمقراطية الحديثة[12]. ومقتضاه هو أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات، متساوين في نظر القانون. فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة[13] إلا أنها تختلف باختلاف المراكز.

إن المساواة متعددة الصور، منها المساواة أمام القانون، والمساواة أمام العدالة، والمساواة أمام الأعباء العامة، والمساواة أمام الضرائب، والمساواة الاجتماعية، والمساواة أمام المرافق العامة... إلخ. إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو المساواة القانونية[14] والمساواة القضائية، فالمساواة القانونية هي ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي بأنها توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة. كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في 19- 05 - 1990 ما يلي:" صدارة مبدإ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور، لاعتباره أساس العدل والحرية، والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين، وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد من ممارستها".

أما عن المساواة القضائية، التي يعرفها فقه المرافعات[15] بأنها حق المواطن في اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين، أي كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو القضاء دون قيد أو تضييق واستبعاد كل اعتبارات التمييز. ومنه فالمساواة القضائية[16] تعني اعتبار جميع الأفراد سواسية، مهما اختلفت مستوياتهم الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية... إلخ.

ومما سبق، يظهر التمييز بين المساواة القضائية والقانونية من خلال أن هذه الأخيرة مستمدة من وحدة الأصل الإنساني. أما القضائية، فهي تتحقق من حيث إصدار الأحكام وتطبيق العقوبات.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 من أقدم المواثيق التي نصت على مبدإ المساواة. وهو ما ورد في مادته الأولى:" يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق...". كما جاء في إعلان الحقوق الدولية للإنسان[17] في مادته الأولى:" من واجب كل دولة الاعتراف بمساواة حقوق كل الأفراد في الحياة والحرية والملكية وإعطاء الجميع داخل إقليمها كامل الحماية لهذه الحقوق دون أي تفرقة على أساس الجنسية أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين".

وأكدت على ذلك المواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى:" جميع الناس أحرار ومتساوون في الحرية والحقوق". وقد ورد التأكيد على ذلك في المادة 10 منه بقولها:" كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين...". كما نصت المادة 14 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المساواة القضائية بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

وفي نفس السياق، جاء في نص المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أمام العدالة بنصها:" الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم...".

أما على المستوى الإقليمي، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية على المساواة القانونية التي يتمتع بها الفرد أثناء سير الإجراءات في المادة 8 2 بقولها:" وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على ضمانات...".

ثانيا: المعايير المتعلقة بالمحاكمة

لما تتهم السلطات العمومية شخصا ما يكون محلا للتحقيق، فإنها تقوم بإجراءات وخطوات منصوص عليها قانونا مسبقا حتى لا تتعسف الحقوق. ومن البديهي أن نقول إن هناك إجراءات ومبادئ يتخذها القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات. فمنعا للتعسف والظلم تدخلت نصوص قانونية ذات طابع دولي ترسم الحدود وتضع قيودا لكل من يحاول انتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومعايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة وهذا ما يمكن عرضه على التوالي.

1- الإحاطة بالتهمة وأدلتها

يعرف الاتهام بأنه:" تلك الصفة الطارئة وغير العادية، التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة التي تظهر وأنه قد ارتكب جرما، قد أخل إما بحقوق الفرد، أو المجتمع أو هما معا"[18]. أما الإحاطة بالتهمة،[19] فهي ضمانة أساسية للشخص المقبوض عليه، إذ يتعين أن يكون على علم بسبب القبض مع الدلائل القائمة ضده عن طريق توجيه الاتهام، ومساءلة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه[20] مع ثبوت أقواله دون مناقشتها. ويقوم هو الآخر بمواجهة الأدلة القائمة ضده. ويتحقق هذا الإجراء بأن يبلغ الشخص على وجه السرعة، وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها، إذ أوضحت اللجنة الأوروبية أن يبلغ بلغة تتميز بالبساطة وخالية من التعقيدات الفنية، حتى يتمكن المتهم من فهمها، مع عرض الأسباب القانونية والوقائع المبررة لذلك الفعل. وهو ما تم النص عليه في المادة 14- 3- أ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8- 2- ب من الاتفاقية الأمريكية بحيث اعتبرت هذا الإجراء حقا أصيلا للمتهم لا يمكن تقييده ولا تضييقه، إضافة إلى المادة 6- 3- أ من الاتفاقية الأوروبية والمادة 14- 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن معيار الإحاطة بالتهمة يجرنا حتما إلى تعريف المتهم، فهناك من يعرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى، وهناك من يعرفه بأنه ذاك الشخص الذي أقامت سلطة الاتهام بالمطالبة ضده دعوى أمام القضاء لتوافر دلائل وقرائن قوية لتوجيه الاتهام، أي يعد متهما. وفي هذه الحالة، يسمى بالمتهم الجاني أو قد تكون الجريمة قد وقعت من غيره وفي هذه الحال يسمى بالمتهم البريء[21].

وبالرغم من اتهام المتهم، فقد تثبت له حقوق من بينها: حق المتهم حضور جميع إجراءات التحقيق والجلسات، الاستعانة بخبير استشاري، طلب ندب قاضي التحقيق، حضور المحامي عند استجوابه، حق المتهم في إبداء أقواله أو في صمت[22]، مقابل هذه الحقوق عليه واجبات تتمثل في تنفيذ جميع الأوامر الصادرة له في حدود القانون، الامتثال أمام المحكمة، والخضوع للآثار الناتجة عن الحكم[23].

2- حق الدفاع

لقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على استعداد المتهم لإعداد دفاعه من خلال منحه المدة الكافية وكل التسهيلات لتمكينه من الدفاع عن نفسه واختيار محام بإرادته. وهذه ضمانة مهمة جدا لأنها حق أصيل يقتضي أن يحاكم المتهم حضوريا، ويكون الدفاع بنفسه أو بوكيله. وإن تعذر عليه ذلك، وجب على العدالة تزويده بمحام على حسابها. ويعرف حق الدفاع بأنه:" مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله. وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه"[24].

وتبدو أهمية حق الدفاع من خلال تأمين حقوق وحريات المتهم فهو حق طبيعي يراد منه تحقيق العدالة وهو ذو شقين: شق عام يحقق المصلحة العامة، وحق المجتمع من إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف، أما الثاني فيشمل الحق الخاص أي الشخصي الذي يتمتع به كل فرد في استبعاد السوء عن نفسه أو تبرئتها أو تبرئة ذمته ودرء الشبهات بغرض الانتصار على الخصم.

إن حق الدفاع مقرر لصالح المتهم بالدرجة الأولى، ففي حالة انعدامه انعدمت المحاكمة العادلة والدليل على ذلك هو قرار المحكمة الأوروبية الذي يدين تركيا بسبب عدم تمكين " عبد الله أوجلان " زعيم الحزب الكردي التركي

المعارض لسنة 1999 من حقه في الاتصال بمحاميه إلا بعد مرور سبعة أيام من استجوابه.

نظرا لأهمية حقوق الدفاع فقد تم النص عليها في المواثيق الدولية، أولها المادة 11- 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14- 3- د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونفس المبدإ جاءت به المادة 6-3 - ب من الاتفاقية الأوروبية، وكذا الاتفاقية الأمريكية في مادتها 8- 2- ج ود. أما بالنسبة للمواثيق العربية، فقد تم النص على حق الدفاع في المادة 7- 1- ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد كان مضمون كل تلك المواثيق يسري في طريق واحد وهو الدفاع بأصالة أو بوكالة مع حق الاتصال بالمحامي بكل حرية وسرية.

وقد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاك حق المتهم في اختيار محام بنفسه من خلال منح أحد المتهمين قائمة المحامين العسكريين لاختيار أحدهم وإجباره على قبول محام يختاره المجلس العسكري رغم وجود محام مدني. وفي نفس الصدد، أقرت اللجنة الإفريقية بأن محاكمة " فيرا " و" أورتون " بالإعدام وحرمانهما من الدفاع لم تكن محاكمة عادلة [25].

أما بخصوص منح المدة الكافية لإعداد دفاع المتهم فإنها لم تحدد، وبذلك يمكن تقديرها من خلال منح الوقت للمتهم للاطلاع على ملف الدعوى من أدلة ومستندات والاتصال بمحاميه ومعرفة وقائع القضية. إلا أنه ينبغي مراعاة الآجال القانونية وبذلك يجوز الموازنة بين هذا الحق والمدة المعقولة لإعداد الدفاع. وفي حالة عدم كفاية الوقت جاز تأجيل القضية من طرف صاحب الشأن أو محاميه. وبهذا اعتبرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل ومنح المحامي الجديد - بدلا من المحامي الأصلي- مدة أربع ساعات للتحدث مع المتهم وتهيئته للجلسة مدة زمنية غير كافية لإعداد الدفاع[26].

3- قرينة البراءة

البراءة هي الأصل في الإنسان، والاستثناء هو الإدانة. وعلى هذا الأساس وجب أن يعامل الشخص محل التحقيق بأنه بريء، مهما بلغت جسامة الجريمة - في كل مراحل الدعوى - مع تمتعه بجميع الضمانات القضائية، إلى أن تثبت جهة قضائية مختصة إدانته. ومنه فهو معفى من إثبات براءته، وإنما عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة. لذلك السبب تتطلب قرينة البراءة سرية التحقيق وسرعته، لأن ذلك يضمن حماية كبيرة للمتهم، فهو يصون سمعته ويحفظ حقوقه[27].

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية محضة قاطعة لا شك فيها[28] فهي تعني "التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء مرحلة الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى"[29]. وبالتالي فإن الاتهام يقع على عاتق القضاء فله أن يثبت الإدانة وليس على المتهم لأن براءته هي الأصل وللقاضي الاقتناع الذاتي[30] لأنها قاعدة قانونية ثابتة إلزامية للقاضي لا تحتاج إلى إثبات. ومن ثمة يرفض مبدأ افتراض الإدانة ويعفى المتهم من إثبات براءته.

وقد نصت على ذلك المادة 14- 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة السابق ذكرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي 11- 1. وحتى المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 11- 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 – 2 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 8- 2 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7- 1- ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إلا أن المادة 9 من الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 كانت سابقة النص على هذا المبدإ بالنسبة لكل المواثيق هذه.

4- اتخاذ إجراءات كفيلة بالأحداث

يعتبر الحدث فئة خاصة من المجتمع أو كما يعبر عنه زبدة المجتمع، فهو يحتاج إلى عناية وحماية أكثر من الفئات الاجتماعية الأخرى. لهذا خصصت معظم التشريعات الدولية والوطنية إجراءات متميزة له، لأن مسؤولية الطفل مسؤولية نسبية مقارنة بمسؤولية الشخص البالغ. فالحدث هو الطفل أو الصبي أو النشء وهو ذلك الإنسان الذي لا يزال في طور النمو. أما الحداثة فهي: " المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية الجثمانية والعضوية والنفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في طور التكوين والنمو الجسماني والنفسي بالوليد على طور التكوين والنمو الجسماني والنفسي المتعقلين بالبلوغ "[31]. وقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل[32] بأنه كل شخص دون سن 18 ما لم يكن القانون الوطني قد حدد سنا أخرى للبلوغ، فلكل دولة أن تحدد سن الرشد بشرط ألا تحيد عن المعايير الدولية.

بما أن الحدث عديم الأهلية ويتميز بالنقص وعدم العرفان[33] نظرا لضعف قدراته وتفكيره وأنه عرضة للانحراف فقد نصت المادة 40- 2- ب من اتفاقية حقوق الطفل بحماية خاصة للحدث تكفل له جميع الحقوق. كما نصت المادة 37 منها على إلزام الدول الأطراف بالأحكام التي جاءت بها الاتفاقية.

ومنه، فإذا ما كان الشخص المتابع حدثا، أي قاصرا وجب اتباع إجراءات مناسبة لسنه. ذلك لأن مسؤوليته جزئية لا يسأل كليا وهذا ما يتطلب الحماية اللازمة، والعناية الكافية والعمل على إعادة تأهيله. إذ نجد نوعا من التخفيف والتدابير اعتمدها القانون من أجل الحفاظ على سمعته ونفسيته. لهذا وجب وجود نظام قضائي يقوم على أساس الرحمة والمنطق[34].

5- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

في هذه الضمانة بالذات، ينبغي أن نشير إلى نقطتين: أولاهما هي المحاكمة دون تأخير[35] وثانيا أن تكون المحاكمة في مدة زمنية معقولة. فحتى يتحقق ذلك لابد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في محاكمته في مدة زمنية معقولة، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه كما سبق، والنظر المنصف في الدعوى ومحاكمته وإصدار الحكم. وبذلك فقد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاكا لهذه الضمانة في قضية استغرق فيها النظر في الاستئناف في كندا نحو 3 سنوات، وكان السبب الرئيسي هو التأخر في إعداد محاضر الجلسات الذي استغرق 29 شهرا بين رفع الدعوى والاستئناف. وفي نفس السياق أصدرت المحكمة الأوروبية قرارين بتاريخ 03- 05- 2003 الأول يدين "أكرانيا" في قضية " STRANNIKIOV C. UKRAINE" بسبب تماطلها عن الفصل فيها، إذ رفع صاحب الشأن دعواه للاعتراف له بتأسيس مصنع الخشب في "كياف". فقد دامت محاكمته 8 سنوات و8 أشهر. ولهذا التأخر فقد أدينت "أكرانيا" مع إلزامها بدفع تعويض قدره 2000 أورو تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق صاحب الشأن. أما الثاني فهو متعلق بقضية " GRICHTCHKIN et autre" ضد "أكرانيا" كذلك إذ تقدم "DENTECHENKO" – وهم ممثل عمال – بطلب مؤخرات أجورهم فحكمت المحكمة بمطالبهم. إلا أن "أكرانيا" لم تنفذ الحكم رغم مرور سنتين أو أكثر. لذلك حكمت المحكمة الأوروبية بمبلغ قدره 108000 أورو لصالح هؤلاء العمال تعويضا عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم[36].

ومما سبق، وجب على السلطات أن تتميز بسرعة الفصل في النزاعات لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة نظام العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى انتهاكا لحقوق الإنسان كلما ثبتت تجاوزات في المحاكمات[37].

6- الاستعانة بمترجم

تعد الترجمة من أساسيات المحاكمات الدولية كما يمكن اعتبارها شرطا من شروطها، ذلك أنها تنقل الكلام بين أطراف الخصومة لاسيما المتهم إن كان لا يعرف ولا يتكلم ولا يفهم اللغة المستعملة أثناء الجلسة. فالترجمة

هي ترتيل محتوى القول بلغة أخرى ويكون له نفس المضمون فهي وسيلة تيسير سريان المحاكمة. كما يرى الفقيه " بلنج " بأن الترجمة نوع من الشهادة إذ يقول: " إن الترجمة نوع من الشهادة لأن المترجم يشهد بمحتويات المسند أو ما تضمنته القرارات دون أن يضيف جديدا" كما يعتبر البعض الآخر المترجم شخصا ثانويا في الخصومة إذ يتولى ترديد الأقوال باللغة التي يفهمها المتهم وباقي أطراف الخصومة وبالتالي فهو ليس إلا عونا قضائيا.

قد تكون الترجمة شفهية أو كتابية، فالأولى الغالبة في المحاكمات والأكثر تداولا أثناء الجلسة. أما الثانية فهي متعلقة بتحرير وتدوين الوثائق والمحررات والمستندات وكل ما يتعلق بالقضية لصحة الإجراءات. وتكون كلا الترجمتين مجانا إذ دأبت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة على أن هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون أطرافها يجهلون اللغة كما وضحت أن يكون هذا الحق دون مقابل أي على حساب المحكمة. إلا أن المحكمة الأوروبية أثبتت انتهاك هذا الحق عندما طلب من المتهم دفع نفقات المترجم بعد ثبوت وصدور حكم الإدانة[38].

ومنه، ينبغي أن يزود المتهم بمترجم أثناء المحاكمة، وتتكفل مصلحة العدالة بذلك في حالة ما إذا كان لا يفهم، ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. وهذا ما أوردته المادة 14- 3- ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك المادة 6- 3- هـ من الاتفاقية الأوروبية، ونفس الشأن في المادة 8- 2- أ من الاتفاقية الأمريكية.

7- علانية المحاكمة وعلانية النطق بالحكم

تقضي القاعدة العامة بأن تكون المحاكمات علانية، والمداولات سرية. مفادها السماح للجمهور والصحافة بحضور الجلسات ومتابعة كل ما يجري بداخلها من مناقشة، ومرافعات، وإجراءات. كما يمكن نشرها من قبل الصحافة في الإذاعة والجرائد والتلفزة والصحف. والحكمة من ذلك فرض الرقابة على القضاء، وزرع الطمأنينة في نفسية المتهم حتى لا يحاكم ظلما. ومن جهة أخرى تحقيق الردع للجمهور لكل من تسول له نفسه بالإتيان بفعل محظور فيكون المتهم عبرة له[39]. وبالتالي فإن الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة وهي المحاكمة السرية في حالتين، وهما: القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ومحاكمات الأحداث.

أما عن المداولات، فلابد أن تكون سرية ولا يجوز الاطلاع عليها كما يحظر على القضاة البوح بسرية ما يدور في غرفة المداولة. وهذا ما أوردته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14-1 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحتى الاتفاقية الأوروبية في مادتها 6-1 أما عن الاتفاقية الأمريكية فقد نصت على أن تكون الإجراءات الجزائية علنية وفق المادة 8-5 بقولها:" تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة".

أما عن علانية النطق بالحكم، فهو تلاوة الحكم شفاهة في جلسة علانية وقد يكون المنطوق وحده أو مع إبداء الأسباب أمام الجمهور وإلا عد باطلا. والحكمة من وراء ذلك تدعيم الثقة والاطمئنان بالقضاء ضمانا للشفافية كما يهدف إلى الردع العام للمجتمع. وبذلك يشترط أن يكون الحكم ملازما للقضية محل النزاع من تحريره، وتحرير أسبابه، والتوقيع عليه، وأن يذكر فيه السند القانوني احتراما لمبدإ الشرعية والجريمة، وأن يكون مشتملا لكافة البيانات الجوهرية[40].

3- المعايير المتعلقة بالشخص محل المتابعة

لقد فرض القانون قواعد تشكل ضمانات للمتهم ونظمها من حيث التطبيق للسريان الأمثل للقاعدة القانونية. فكل هذا وجد لصالح المتهم مع مراعاة حقوقه، وحرياته. فإذا تم التقييد والتضييق من حرياته، وجب الحفاظ على حقوقه.

1- مناقشة الشهود

بإمكان كل شخص تم إدانته أن يدفع شهود الاتهام عن نفسه، وأن يستعين بشهود النفي، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب. وقد وردت هذه الضمانة في المادة 14- 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6- 3- هـ من الاتفاقية الأوروبية، وحتى المادة 16- 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فالشهادة هي إبلاغ القاضي بواقعة ما، سواء كانت لصالح المتهم أم ضده. فهي ذات طبيعة أصلية لا تحتاج لطرق أخرى لتكملتها فهي طريقة إثبات قائمة بذاتها وذات فعالية محدودة لا تكفي لإقامة الدليل إذ يستعين بها القاضي ولكن لا يعتد بها[41].

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة الأوروبية في 27 جويلية 2000 يدين إيطاليا بسبب عدم سماع شهادة لصالح السيد " pisano " المتهم بقتل زوجته بحجة أنه لم يقدم شهوده قبل فتح المحضر رغم أنه دفع بأنه لم تكن له معرفة عن مقر ذلك الشاهد فقررت المحكمة الأوروبية أنه بإمكانه تقديم الشهادة حتى بعد فتح المحضر وبالتالي محاكمته لم تكن عادلة[42].

2- عدم جواز معاقبة المتهم مرتين

من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجددا، أو للعقاب عن جريمة ما سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي. وفقا للقانون والإجراءات لكل دولة. فالقانون يطبق على الشخص الذي ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل

ولا يعود عليه بالماضي لأن الفعل الإجرامي ينحصر في الحدود الزمنية التي تم ارتكابه فيها للفعل المحظور[43]. وقد نصت على هذا المبدإ المادة 11- 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المبدإ أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية من خلال نص المادة 09.

3- حق الطعن

هو طريق طعن قضائي يسمح لكل فرد صدر ضده قرار أو حكم غير مرض، باللجوء إلى الجهة التي تعلو الجهة المصدرة للحكم، أو مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجات الدنيا إلى الدرجات العليا. والهدف من ذلك هو القضاء على كل أشكال الظلم والاستبداد، حتى لا تتعسف حقوق المتهم، وضمانا لحقه في إعادة النظر في الأحكام التي تصدر في حقه[44]. والطعن لا يؤثر سلبا على الطاعن عملا بقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه". وقد نصت على هذا الحق المادة 14- 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8- 2 - ح من الاتفاقية الأمريكية، المادة 2 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية واعتبرته المحكمة الأوروبية حقا أصيلا بموجب المادة 06 من الاتفاقية[45].

4- حق التعويض

يعد التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، وإزالة كل أثر ناتج عن فعل خطإ[46]. أما حق المتهم في التعويض فيعرف بأنه:" الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقع به، أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله"[47]. ويتم تحديد التعويض الناشئ عن الأجهزة القضائية وفق قواعد القانون الدولي، ومبادئ العدالة والإنصاف[48]. وقد وردت في هذا الشأن قضية "HENRI ROBERT " وهو مواطن أمريكي، تم توقيفه وحبسه لمدة 19 سنة دون محاكمته. بتهمة المشاركة في الهجوم على منزل شخص بالمكسيك يدعى " وانس ". فتقدمت الحكومة الأمريكية إلى لجنة تحكيم أمريكية مكسيكية بطلب التعويض عن إهمالها لمحاكمة HENRI ROBERT باعتبار ذلك خطأ يستوجب التعويض. وقد اهتمت معظم المواثيق بهذا الحق وذلك من خلال المادة 14- 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 - 5 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 5 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 4-3 من مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الخاتمة

ينبغي أن نشير في الأخير إلى أن ما تقدم من معايير المحاكمة العادلة هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها، وفق ما تمليه عليها إرادتها، إذ إن هدفها الأول هو تحقيق الرفاهية، والرقي للفرد، والعمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها، سواء كان ذلك في زمن الحرب أم زمن السلم. ما سبق، لم يكن إلا الحد الأدنى مما يجب توفيره من ضمانات، لذلك يتعين على كافة الدول الالتزام بها في قوانينها الداخلية. أما في حالة تعارض بينهما، فيجب تطبيق القواعد الدولية بدلا من القواعد القانونية الوطنية، حتى تتماشى القوانين الدولية مع القوانين الوطنية، كما هو معمول به في القانون الجزائري. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد نجد إهدارا لتلك الحقوق والضمانات في زمن الحرب، فمبدأ استقلالية القضاء ينعدم في هذا الزمن لأن النظام العسكري هو القائد والحاكم في وقت الحرب كما كان سائدا في بعض الدول المحتلة.

الهوامش:

(1) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر،سنة الطبع 2011، الصفحة 07.

(2) قد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية في ظروف قوامها الكرامة والقيم الإنسانية والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الأمم كبيرها وصغيرها". كما نصت المادة الأولى فقرة 3 من نفس الميثاق على أنه من أمداف الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو الإنساني ولترقية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس واللغة أو الدين. وقد نصت المادة 55 من ذات الميثاق على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس واللغة أو الدين من شأنها خلق الظروف المواتية للاستقرار الضروري للعلاقات الدولية السلمية.

(3) عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة الطبع 2005، الصفحة 85.

(4) على رأس المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10- 12- 1948 الذي تم التصويت عليه ب 48 دولة وامتنعت عن التصويت 8 دول والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 بعد أن صادقت عليه 138 دولة إلى غاية جانفي 1999. إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت في 20- 11- 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02- 09- 1990. كما اعتنى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بهذه المعايير في المادة 21 منه. وكذلك المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وقد انتهت اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعداد مسودة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة في 30- 06- 2000 وقسمت الضمانات إلى: ضمانات المتهم بعد القبض عليه وأثناء التحقيق وضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

(5) بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1995، الصفحة 217، 224.

(6) أول من أدرك هذه الفكرة هو الفيلسوف اليوناني " أفلاطون " في كتابه " القوانين " وسار عليها الفيلسوف اليوناني " أرسطو ". إلا أن هذه الفكرة حظيت بدراسة تفصيلية من قبل الفقيه " جون لوك " في كتابه " الحكومة المدنية " ثم جاء الفقيه الفرنسي " مونتسكيو " الذي صاغه بفكر قانوني ومنطقي في نظرية حديثة في كتابه " روح القوانين ".

(7) موسى بودمان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد 2، سنة 2000، الصفحة 33.

(8) عباس عمار، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، سنة 2004- 2005، الصفحة 20.

(9) نصت المادة 62 من دستور 1963 بأن استقلال القاضي مضمون بالقانون، أما دستور 1976 فلم ينص صراحة عليها و إنما نص على نزاهة القاضي، أما دستورا 1989 و1999 فقد نصا في المادتين 129

و138على الاستقلالية القضائية.

(10) وهو ما ورد في قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة في 06- 05- 2003، رقم الملف 005814 الفصل بين السلطات وتعديل الحدود الإقليمية للبلديات الناص على ما يلي: " لا يمكن للسلطة القضائية أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا احتراما لمبدإ الفصل بين السلطات" مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، الصفحة 12.

(11) Jean Pradel, droit pénal, procédure pénale,tome 11, 5eme édition; année 1989 page714.

(12) Hyan Mrone, libertés publiques, sans maison d'édition, année 1992, page 05.

(13) أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2002، الصفحة 31.

(14) تنص المادة 29 من الدستور الجزائري 1996:" كل المواطنين سواسية أمام القانون".

(15) أمال الفيزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الصفحة 35.

(16) تنص المادة 140 من دستور 1996 بأن:" أسس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

(17) الصادر عن معهد القانون الدولي عقب دورة نيويورك في 12 أكتوبر 1929.

(18) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1991، الصفحة 14.

(19) وهو ما تم النص عليه في المادة 14 – 3 – أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 – 3 – أ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 8- 2- ب من الاتفاقية الأمريكية.

(20) حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(21) أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2003، الصفحة 15.

(22) قد درس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية العامة لقانون العقوبات في مدينة" هاربورغ " بألمانيا سنة 1979 وكان المبدأ " التزام الصمت حقا مقررا لكل متهم في الجريمة ". حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع، الجزء الأول، سنة الطبع 1998، الصفحة 152.

(23) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، الصفحة 18.

(24) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة الطبع، الصفحة 235.

(25) دفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، دون دار نشر، دون سنة الطبع، الصفحة 201 وما يليها.

(26) ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، الصفحة 104.

(27) ويشترط أن تكون قرارات التحقيق علنية بالنسبة للمتهم وسرية بالنسبة للجمهور.

(28) حسين بطيمي، برهان القاضي والمتقاضي، مجلة الموثق، العدد 10، سنة 2003، الصفحة 29.

(29) عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 18.

(30)François Lucaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, sans la maison d'édition, sans l'année d'édition,, page 392.

(31) نقلا عن عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 2003، الصفحة 09.

(32) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

(33) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2001، الصفحة 07.

(34) القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2003، الصفحة 10.

(35) نصت عليه المادة 14– 3 - ج -من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 – 3 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 7- 5 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7 -1- د من الميثاق الإفريقي.

(36) العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكّمة تعني بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني 195- 2005، سنة 2005، الصفحة 68.

(37) Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'hommes, édition Sirey 8eme édition, page 354 .

(38) أبو العلا علي أبو العلا النمر، دور المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، سنة الطبع 2003، الصفحة 76 وما يليها. حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 234.

(39) يقول خطيب الثورة الفرنسية " ميرابو ": جيئوني بقاض كما تشاؤون متحيز أو مرتش أو عدواني إن شئتم ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شيئا أمام الجمهور".

(40) تتمثل هذه البيانات في صدور الحكم باسم الشعب، اسم المحكمة، أسماء القضاة الناظرين في الدعوى، النيابة العامة، كتاب الضبط، أسماء الخصوم، صفاتهم، تاريخ ومكان وقوع الجرم، دفاعهم، تاريخ الجلسات التي نوقشت فيهم القضية، تاريخ صدور الحكم الفاصل في الدعوى.

(41) حسين بطيمي، المرجع السابق، الصفحة 28.

(42)revue universelle des droits de l'homme, volume 12, n°10 – 12 page 430 .

(43) وهو ما يتوافق ومبدأ عدم رجعية القانون وفق المادة 02 من القانون المدني الجزائري بنصها:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

(44) حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 39.

(45) إن الطعن لا يكون قانونيا إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى عملا بقاعدة " لا مصلحة لا دعوى"، أن يكون الطعن مقتصرا على حكم فلا يجوز الطعن بغير حكم ويشترط في هذا الأخير أن يكون صادرا بعقوبة أي صادرا بالإدانة غير البراءة، أن يكون الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية فالمحاكم الاستثنائية لا يجوز الطعن فيها إلا وفق القواعد المنصوص عليها قانونا، أن يتم الطعن في المواعيد المحددة قانونا وإلا أصبح حكما باتا. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2005- 2006، الصفحة 173.

(46) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2002، الصفحة 121.

(47) نقلا عن حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 529.

(48) بن عامر التونسي، المرجع السابق، الصفحة 222.